

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام مجلس الشورى

صدر الأمر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (أ/ ٩١) وتاريخ

١٤٢٨/٨/٢٧هـ

ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٣٩٧) وتاريخ

١٤١٢/٩/٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ / ٩١

التاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

واقتراداً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧ هـ .

أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧ هـ ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

رابعاً : يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .

خامساً : يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ٨/٥٠٦
التاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧ هـ
المرفقات:

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني حفظه الله

بعد التحية والاحترام:

أبعث لسموكم طيه نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٩١) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ القاضي بما يلي:

- ١ - إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا الأمر .
 - ٢ - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧ هـ ويتم ترتيب
أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .
 - ٣ - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى
تعديل بما يتفق معه .
 - ٤ - يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .
 - ٥ - يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .
- وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة الأمر والنظام
نسخة لوزارة الإعلام مع نسخة الأمر والنظام
نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة الأمر والنظام
نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة الأمر والنظام
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة الأمر والنظام
نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة الأمر والنظام

نظام مجلس الشورى

(المادة الأولى)

عملاً بقول الله تعالى (فَمَا رَحِمْتُم مِّنَ اللَّهِ لَأنتن لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فِطْرًا غَلِيظًا الْقَلْبِ
لَأَنقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْبُدْهُم مَّا دَلَّتْ نَفْسُكُمْ وَابْتَغُوا كَرَاهِيَتَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) وقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَيَعَارَفُ فَنَهُم بِتَقْوَى اللَّهِ) والقتداء برسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في مشاورة أصحابه ، وحث الأمة على المشاورة .

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به ، وفقاً لهذا النظام والنظام
الأساسي للحكم ، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة
والتعاون على البر والتقوى .

(المادة الثانية)

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع
الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة
الجماعة وكيان الدولة ، ومصالح الأمة .

(المادة الثالثة)

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً^(١)، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وكافة شؤونهم بأمر ملكي^(٢) .

(المادة الرابعة)

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

(المادة الخامسة)

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

١ - عدل صدر المادة الثالثة إلى الصيغة الحالية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦/١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ. وقد كان النص الأساسي لصدر المادة على النحو الآتي : « يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ... ». ثم صدر الأمر الملكي رقم (٦٢/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/١هـ. بتعديل صدر المادة الثالثة ليكون بالنص الآتي : « يتكون مجلس الشورى من رئيس وتسعين عضواً ... ». ثم صدر الأمر الملكي رقم (٧٨/١) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١هـ بتعديل صدر المادة الثالثة ليكون بالنص الآتي : « يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وعشرين عضواً ... ».

٢ - صدر الأمر الملكي رقم (١٥/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بالموافقة على لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم ، وعلى قواعد التحقيق والمحكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها .

(المادة السادسة)

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله ، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي^(١) .

(المادة السابعة)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب ، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة ، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

١ - صدر الأمر الملكي رقم (١٥/أ) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ بالموافقة على قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها .

(المادة العاشرة)

يُعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه ، ومساعداه ، والأمين العام للمجلس ، ويعفون بأوامر ملكية ، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي^(١) .

(المادة الحادية عشرة)

يؤدي رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء المجلس ، والأمين العام ، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس ، أمام الملك ، القسم التالي :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ، ثم لمليكي ، وبلادي ، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها ، وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالتي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) .

(المادة الثانية عشرة)

مقر مجلس الشورى ، هو مدينة الرياض . ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة ، إذا رأى الملك ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

مدة مجلس الشورى ، أربع سنوات هجرية ، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه . ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين

(١) - عدل نص المادة العاشرة إلى نصها الحالي بموجب الأمر الملكي رقم (أ / ١٨١) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٢٨هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو : (يعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه ، والأمين العام للمجلس ، ويعفون بأوامر ملكية ، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي) .

على الأقل . وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس^(١) .

(المادة الرابعة عشرة)

يلقى الملك أو من ينيبه ، في مجلس الشورى ، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

(المادة الخامسة عشرة)

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص مايلي :

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و إبداء الرأي نحوها .

ب - دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح ما يراه بشأنها .

ج - تفسير الأنظمة .

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح ما يراه حيالها .

(١) - صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١٦/أ) وتاريخ ١٤/٣/١٤١٤هـ بتكوين مجلس الشورى وتحديد مدته ابتداءً من تاريخ هذا الأمر .

(المادة السادسة عشرة)

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

(المادة السابعة عشرة)

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء .
- إذا اتفقت جهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها .
- إذا تباينت جهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبيدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لا تخاذ ما يراه .^(١)

(المادة الثامنة عشرة)

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وتُعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى .

(١) - عدل نص المادة السابعة عشرة إلى صيغتها الحالية بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (١٩٨/١) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٤هـ ، وقد كان نص المادة قبل التعديل على النحو الآتي : (ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت جهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وإن تباينت جهات النظر فللملك إقرار ما يراه) .

(المادة التاسعة عشرة)

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته ، وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

(المادة العشرون)

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس ، بعد موافقة رئيس المجلس .

(المادة الحادية والعشرون)

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ومساعداه ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة^(١) .

(المادة الثانية والعشرون)

على رئيس مجلس الشورى ، أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى ، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته ، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

(١) - عدل نص المادة الحادية والعشرون إلى نصها الحالي بموجب الأمر الملكي رقم (١٨١/١) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٢٨هـ وكان نص المادة قبل التعديل هو : (يكون لمجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة) .

(المادة الثالثة والعشرون)

لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد ، أو اقتراح تعديل نظام نافذ ، ودراسة ذلك في المجلس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك .^(١)

(المادة الرابعة والعشرون)

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

(المادة الخامسة والعشرون)

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

(المادة السادسة والعشرون)

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك .^(٢)

(١) - عدل نص المادة الثالثة والعشرون إلى الصيغة الحالية بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٨/أ) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٤هـ وقد كان النص الأساسي للمادة كالاتي : (لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى ، حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك) .

(٢) - صدر الأمر الملكي رقم (١٥/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ بالموافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، وعلى قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى .

(المادة السابعة والعشرون)

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك ، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .^(١)

(المادة الثامنة والعشرون)

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى ، والرقابة المالية ، والحساب الختامي وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .^(٢)

(المادة التاسعة والعشرون)

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اختصاصات رئيس مجلس الشورى ، ونائبه ، ومساعدته^(٣) ، والأمين العام للمجلس ، وأجهزة المجلس ، وكيفية إدارة جلساته ، وسير أعماله وأعمال لجانته ، وأسلوب التصويت ، كما تنظم قواعد المناقشة ، وأصول الرد ، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس ، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصالح شعبها ، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .^(٤)

(المادة الثلاثون)

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

(١) - صدر الأمر الملكي رقم (١٥/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بالموافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وعلى قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى .

(٢) - صدر الأمر الملكي رقم (١٥/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بالموافقة على قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى .

(٣) - عدل نص المادة التاسعة والعشرين بموجب الأمر الملكي رقم (أ / ١٨١) في ١٤/١٢/١٤٢٨هـ وكان نص المادة قبل التعديل قد خلا من عبارة (ومساعدته) .

(٤) - صدر الأمر الملكي رقم (١٥/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بالموافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .